جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق / جامعة النهرين

القواعد الدولية المنظمة لاستعمال

المياه الجوفية المشتركة

(بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة " التنظيم القانوني للمياه الجوفية المشتركة / العراق انموذجاً)

الاستاذ الدكتور : حيدر ادهم عبد الهادي

طالب الماجستير : مصطفى كامل حمدان

1439هـ

2017م

مقدمة

تعرّف المياه الجوفية بانها (تشكيل جيولوجي (او عدد من التشكيلات المتصلة ببعضها هيدروليكيا) حاوي ونفيذ للمياه وتمتد اجزاءه في اكثر من دولة)[1] وإن استعمال المياه الجوفية هذه يجب أن يكون محكوما بمجموعة من القواعد, تحقق الاستخدام الأمثل لهذا المورد الطبيعي, وهذه القواعد نصّت عليها أغلب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمياه الجوفية (رغم محدوديتها), وهي قواعد كلّية تسترشد بها الدول في وضع القواعد التفصيلية في إتفاقياتها الثنائية, والقواعد التفصيلية غالباً ما تكون مختلفة من إتفاقية إلى أخرى وذلك لاختلاف خصائص وظروف كل طبقة مياه جوفية عن الأخرى.

اولاً : أهمية البحث

تمثل المياه الجوفية نحو 96 % من المياه العذبة المتوفرة في الكرة الأرضية, أي أن حجمها يساوي أضعاف المياه السطحية, وكثيراً ما تمثل المياه الجوفية في المناطق القاحلة أو شبه القاحلة المصدر الوحيد للتزود بالماء, مما يجعل البحث في القواعد التي تنظم هذا المورد في غاية الأهمية . وإن أغلب البحوث القانونية التي تناولت المياه المشتركة ركزت على المياه السطحية وأهملت المياه الجوفية بالرغم من أهميتها ووجود الفوارق في خصائص وكيفية تنظيم كل منهما.

ثانياً : منهجية البحث

نستخدم أكثر من منهج واحد وذلك حسب متطلبات البحث, ولكن نلجأ إلى المنهج التحليلي بصورة رئيسة في تحليل النصوص القانونية مدار البحث, ونستنبط منها الأحكام القانونية الواجبة التطبيق .

[1] الفقرة د من المادة (1) من الاتفاقية الاطارية العربية للمياه المشتركة

ثالثاً : خطة البحث

نتناول القواعد الأساسية التي تنظم استخدام المياه الجوفية المشتركة في ثلاث مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول : قاعدة السيادة

الفرع الأول : السيادة الإقليمية المطلقة

الفرع الثاني : السيادة الإقليمية المقيّدة

المطلب الثاني : قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول

المطلب الثالث : قاعدة عدم الإضرار

الفرع الأول : مفهوم قاعدة عدم الإضرار

الفرع الثاني : التلوث

المطلب الأول

قاعدة السيادة

تعتبر السيادة من القواعد الأساسية في القانون الدولي, ولها ارتباط وثيق بمبدأ المساواة بين الدول, والمعاملة بالمثل, الراسخة في المعاهدات الدولية والقانون العرفي, وتعرّف السيادة بأنها : السلطة العليا للدولة في داخل حدودها, واستقلالها عن غيرها من الدول في أمورها الخارجية . وسيادة الدولة على مواردها الطبيعية, بما فيها المياه الجوفية, تعني, حرّية الدولة في استغلال مواردها الطبيعية, وفقاً لحاجاتها وسياستها الإنمائية الخاصة بها, أي أن للدولة السيطرة الكاملة على الموارد التي تقع داخل إقليمها, والسيادة من القواعد التي لا تقبل التقادم سواء المسقط أو المكسب, فهي لا تسقط بمرور الزمن ولا تكتسب بالمدة الطويلة[1], وإن أغلب قواعد القانون الدولي, التي تنظم استخدام الموارد الطبيعية المشتركة بين الدول, تعطي كل دولة الحق في استغلال مواردها المحلية على أي نحوٍ تشاء, ولكنها في الوقت نفسه, تفرض عليها التزام يتمثل بعدم التسبب في ضرر لدول الجوار أو الدول التي تشترك معها في المورد الطبيعي, وقد أشارت إلى سيادة الدولة على الموارد الطبيعية التي تقع داخل إقليمها, العديد من المعاهدات, والوثائق القانونية الدولية[2].

---

[1] لهيب صبري ديوان الطائي , الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية , رسالة ماجستير , جامعة الشرق الأوسط , كلية الحقوق , قسم القانون العام , 2011, ص28.

[2] أشارت إلى هذا المفهوم بعض المعاهدات في ديباجتها, وبعضها الآخر ضمن احكامها الواردة في المتن, فمن المعاهدات التي أشارت اليه في ديباجتها : إتفاقية فينا بشأن حماية طبقة الأوزون المبرمة عام 1985, وكذلك الإتفاق المبرم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بنوعية الهواء لعام 1991, وإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992, وإتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992, وإتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد والتصحر خصوصاً في الدول الأفريقية المبرمة عام 1994, وكذلك الإتفاقية المتعلقة بالتنمية المستدامة لبحيرة تنجانيقا لعام 2003.

أمّا المعاهدات التي أشارت إلى هذا المفهوم (سيادة الدولة على الموارد الطبيعية التي تقع داخل إقليمها) ضمن متنها فهي: إتفاقية فينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لعام 1978, وإتفاق تنفيذ أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية في المناطق المتداخلة لعام 1982, والميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب (ميثاق بانجول) لعام 1986, والبروتوكول المتعلق بالمياه والصحة الملحق بإتفاقية عام 1992 (إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية) الصادر عام 1999,

وتتنازع فكرة السيادة في القانون الدولي المتعلق بالموارد الطبيعية, نظريتان, تذهب النظرية الأولى, إلى أنَّ للدولة الحرّية المطلقة في التصرف بالمورد الطبيعي داخل إقليمها, دون قيد أو شرط, ودون أي مراعاة لحقوق الدول الأخرى, التي تشترك معها في المورد نفسه, وكذلك دون الأخذ بنظر الاعتبار, حاجات الأجيال في المستقبل من هذا المورد, وتسمى هذه النظرية, بنظرية السيادة الإقليمية المطلقة.

أما النظرية الأخرى, فتقوم على أساس مراعاة حاجات الدول الأخرى المشتركة مع الدولة في المورد الطبيعي, وكذلك الأخذ بنظر الاعتبار حاجات الأجيال المستقبلية, وتسمى هذه النظرية, بنظرية السيادة الإقليمية المقيّدة . وسنتناول كلاً من هاتين النظريتين في فرع مستقل وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : السيادة الإقليمية المطلقة

الفرع الثاني : السيادة الإقليمية المقيّدة

وكذلك الإتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 2003 . ومِن الوثائق غير الملزمة التي أشارت إلى هذا المفهوم, قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1515 (د – 15) في عام 1960, المتعلق بالعمل المتضافر من أجل التنمية الإقتصادية للبلدان الأقل تقدما من الناحية الإقتصادية, وايضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 (د – 17) في عام 1962 المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية, وإعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان إستوكهولم) لعام 1972, وكذلك مشاريع المواد بشأن الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة, التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2001, وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3821 (د – 29) في عام 1974 المتعلق بحقوق الدول وواجباتها الإقتصادية, وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 في عام 1986 المتعلق بالحق في التنمية, وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992, وايضا إتفاق رابطة دول جنوب شرق آسيا, بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1985.

وأخيراً, فهناك بعض المعاهدات أشارت إلى حق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية, منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966, والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. أنظر : التعليق على مشروع المادة 3 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى بشأن مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود , هامش ص123 .

الفرع الأول

السيادة الإقليمية المطلقة

تعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات في مجال السيادة, وتعني هذه النظرية, أن الدولة حرة في ممارسة سلطتها اللامحدودة على الجزء من الحوض المائي الواقع في إقليمها, أياً كانت النتائج والأضرار التي تصيب الدول الأخرى, أي أن يكون للدولة, الحق المطلق في أن تقوم بما يتراءى لها من مشروعات الانتفاع بالمياه الواقعة داخل حدودها, مهما يكن نوع هذه المشروعات, ومهما تكن الآثار والنتائج التي تترتب عليها بالنسبة للدول الأخرى المجاورة, أو التي يمتد الحوض المائي إلى أقاليمها[1], وتذهب هذه النظرية في بعض الأحيان إلى أبعد من ذلك, إذ تصل إلى حد الادعاء بأنَّ للدولة الحق في إحداث ما يتراءى لها من تغييرات في الحوض المائي, سواء كانت هذه التغييرات, تحويلاً كلياً أو جزئياً للمجرى الطبيعي للمياه, دون أن يكون لدول الحوض الأخرى حق في الاعتراض, وكل ما يمكنها, هو أن تكتسب حقوقاً خاصة, بموجب معاهدات مع الدولة التي يقع الحوض في إقليمها, تخضع لها وتنقضي بانقضائها, وبهذا يكون الإتفاق هو المصدر الرئيس والوحيد لتعيين حقوق وواجبات دول الحوض[2]. ويقوم أساس هذه النظرية, على أن المبادئ الاخلاقية لا وجود لها في القانون الدولي, وأن الضرورة وحدها هي الأساس في الالتزامات الدولية, وقد أيّد هذه النظرية العديد من الفقهاء[3], واستندوا في ذلك إلى أنَّ

---

[1] محمد حسين رشيد محمد , الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , كلية القانون , 2000, ص14.

[2] محمد عبد العزيز مرزوق , النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود , اطروحة دكتوراه في القانون , جامعة الاسكندرية , 2010, ص94-95 .

[3] إذ يرى الفقيه البلغاري ستينوف (stainov) أن الأنهار الدولية التي تمر في إقليم الدولة البلغارية هي ثروة وطنية, وان بلغاريا كحال أي دولة أخرى, يحق لها أن تستخدم ثرواتها الوطنية كيفما ترى, وبالتالي يحق لها أن تحول مجرى المياه إلى خزانات أو سدود أو قنوات لتوليد الطاقة الكهربائية أو أي استخدام آخر, وان حق الدولة هذا لا يتقيد بالحصول على موافقة مسبقة من الدول الأخرى المشتركة على ذات النهر. كذلك من أنصار هذه النظرية هيوبر وهايد وماكس ودي لوتر والفقيه النمساوي بوسيك. كما قام بيربر بدراسة مصادر القانون الدولي وتوصل إلى عدم وجود قواعد عرفية تحكم موضوع استخدام الأنهار الدولية, ويعبر الفقيه سمساريان بقوله : (إن القاعدة التي تحكم تحويل مجرى النهر وروافده, هي عدم وجود أي قيد قانوني يقيد حرية الدول في هذا التحويل), ويذهب هايد إلى أن تحويل المياه امر ذو صلة وثيقة بالاستقلال النافع, ومِن ثم يحق لدولة المياه أن تجري هذا

كل دولة يجب أن تتمتع بمزاياها التي منحتها أياها الطبيعة, ووضعها الجغرافي, وان تتحمل المضار التي تلحقها من هذا الوضع, وإن القاعدة الواجبة التطبيق, هي أن كل دولة تمتلك سيادة مطلقة وغير مقيّدة على المياه التي تجري داخل حدودها السياسية. وإن أول من نادى بهذه النظرية بشكل صريح هو المدعي العام الأمريكي (جدسون هارمون), حتى أن هذه النظرية سميت بإسمه, وقد صرح بهذه النظرية بمناسبة النزاع الذي نشب بين الولايات المتحدة الأمريكية, والمكسيك, حول نهر (ريو غراندي)[1], وكان لهذه النظرية صدى في العمل الدولي أيضاً, إذ

التحويل بغض النضر عن اثاره الضارة. ويقول لنويك ان حق الدولة في تحويل مجرى النهر الدولي في الجزء الخاضع لسيادتها, لا تقيده المعاهدات . وحتى في الفقه الحديث هناك من يناصر هذه النظرية , منهم, بالادير باليبسري, و د جايسك (مدير معهد المياه في جامعة بون) وكذلك الأستاذ ستانوف . أنظر : د . ممدوح توفيق القاضي , استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 1967 ص43 .

1- [1] ينبع هذا النهر من ولاية كولورادو الأمريكية ويجري في ولاية نيو مكسيكو, ثم يشكل الحدود بين تكساس والمكسيك, ويصب في النهاية في خليج المكسيك. وتتلخص هذه الواقعة, بقيام المزارعون ومربّوا الماشية في ولاية كولورادو, ونيو مكسيكو الأمريكيتين بتحويل مياه نهر (ريو غراندي), مما أدّى إلى إنخفاض في إمدادات المياه المتاحة للمجتمعات المحلية في المكسيك, القاطنين في المناطق المجاورة لمنطقة هواريز, مما دفع السفير المكسيكي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم مذكرة احتجاج لدى وزير خارجية الولايات المتحدة, بتاريخ 21/أكتوبر/1895, ادعى فيها أن هذه التحويلات في المياه تشكّل إنتهاكا لمبادئ القانون الدولي التي تشكّل أساساً لحقوق السكان المكسيكيين الذين يعيشون على ضفة نهر ريو غراندي, والذين يستخدمون مياه هذا النهر أقدم من سكان كولورادو, بمئات السنين مما يكسبهم حقوقاً يحميها القانون الدولي, وبناء على ذلك, طلب وزير الخارجية الأمريكي, من النائب العام جدسون هارموني إعداد فتوى قانونية بشأن ما إذا كان يحق للمكسيك بموجب القانون الدولي في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقها نتيجة لتحويل المياه, وبهذا قام هارموني بإعداد فتواه التي استند فيها إلى أن المبدأ الأساسي في القانون الدولي هو السيادة المطلقة لكل دولة داخل إقليمها, في مواجهة جميع الدول الأخرى, وأن ادعاء المكسيك هذا هو تكليف يجعل البلد الواقع على الجزء الأدنى من النهر مسيطراً, ويعرّض البلد الواقع على الجزء الأعلى منه إلى مخاطر توقف التنمية, ويحرم السكان فيه من استخدام المورد الذي حبتهم اياه الطبيعة, وذكر أنه لم ياخذ في الحسبان اعتبارات السياسة الخارجية وأصول المجاملات الدولية, وان القضية المطروحة هي قضية جديدة ومسألة كون الظروف تجعل من المناسب اتخاذ اجراء ما, على أساس اعتبارات المجاملة, وهي مسألة لا تخص وزارة العدل, ولكن يجب البت فيها على اعتبار أنها مسألة تتعلق بالسياسة فقط, لانني أرى أن

اتخذت النمسا في بعض منازعاتها مع جيرانها, حول مياه الأنهار الدولية المشتركة بينهما, موقف السيادة المطلقة إذ طبقت إحدى المحاكم في النمسا مبدأ هارمون في حكم أصدرته عام 1913, حول نزاع دار بين النمسا والمجر, بسبب قيام النمسا بإنشاء بعض المشروعات على بعض شبكات المياه المشتركة التي تتدفق منها إلى المجر, واستمر موقف الحكومة النمساوية في هذا الإتجاه في مفاوضاتها مع حكومة بفاريا حول موضوع تطوير الأنهار الدولية, وأكّدت على أنّه, طبقاً لمبدا السيادة الإقليمية المطلقة, فإن استخدام الأنهار يدخل في الاختصاص الداخلي للدولة التي تتدفق فيها المياه. ثم تخلت النمسا عن موقفها هذا, نزولاً عند قواعد القانون الدولي التي تستبعد تطبيق قاعدة السيادة الإقليمية المطلقة.

وقد تمسكّت الهند بالسيادة المطلقة أيضاً في موقفها من نهر الهندوس, إذ أعلنت الهند بأنها ذات سيادة مطلقة على مياه النهر, وأنها تحتفظ بحريتها الكاملة في تعديل أو توسيع نظام الري داخل أراضيها, وأن تأخذ من النهر كمّيّات المياه التي تحتاجها, واستمرت على هذا الموقف في قضية

مبادئ وسوابق القانون الدولي لا تفرض أي تبعة أو التزام على الولايات المتحدة, وقد استمرت المفاوضات بين ممثلي الدولتين في لجنة الحدود الدولية لدراسة حالة النهر, وقدم المفاوضان تقرير مشترك في عام 1896, أعربا فيه على أن الوسيلة الوحيدة لتنظيم استخدام المياه بما يكفل لكل بلد وسكانه حقهم القانوني والمنصف هو بناء سد عبر ريو غراندي في الباسو. وجاء في التقرير كذلك, ان المكسيك حرمت ظلماً ولسنوات عديدة من حقوقها المنصفة, وبأن تسوى المسألة عن طريق معاهدة تقسّم استخدام المياه مناصفة, وان تتنازل المكسيك عن جميع مطالبها بالتعويض عن استخدام المياه بصورة غير مشروعة في الماضي. وفي النهاية انتهت هذه المنازعة عن طريق ابرام إتفاقية في عام 1906, اخذت بفكرة التوزيع المنصف لمياه النهر الدولي عن طريق بناء خزان في نيومكسيكو وعلى نفقة الولايات المتحدة لتزويد المكسيك سنويا بكمية محدودة من المياه عن طريق مجرى نهر ريوغراندي وبغير مقابل. أنظر: عاصم علي محمد بلتاجي , التنظيم القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود في ضوء مبادئ القانون الدول العام , ,اطروحة دكتوراه ,جامعة المنوفية , كلية الحقوق,2013 , ص47-48 .

(نهر الجانج)[1]. كذلك اعتمدت على نظرية هارمون بعض دول المنابع في نزاعاتها مع دول أخرى, مثل نزاع شيلي حول نهر (ريو موري) وكذلك نزاع اثيوبيا حول النيل الازرق[2].

وقد تعرّضت هذه النظرية إلى كثير من الانتقادات, أهمّها هو أنَّ هذه النظرية تساوي بين العنصر الأرضي من الإقليم وهو عنصر ثابت, وعنصر المياه والذي هو عنصر متحرك, فتخضع كلا العنصرين على اختلافهما إلى حكم قانوني واحد يقوم على مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة, كذلك فإن هذه النظرية لا تقيم أي وزن لحقوق الدول الأخرى في مياه النهر الدولي وإنها ذات آثار فوضوية[3] .

وكذلك انتقد كثير من الفقهاء هذه النظرية, منهم باربر berber وليبر Lipper و ليستر [4].

كما أن العمل الدولي, والقضاء الأمريكي لم يتبنى هذه النظرية كما صرّح الفقيه كلود البير كوليار[5].

بالإضافة إلى ذلك, فإن هذه النظرية لم تجد التأييد الكافي في الممارسات الدولية, بل حتى أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية (صاحبة النظرية) أعلنت تراجعها عن التمسك بمبدأ هارمون عندما أكّدت على أنها تملك حق الاستخدام الدائم للمياه بمقتضى أسبقية وضع اليد على اعتبار أنها

---

[1] تتلخص وقائع هذه القضية, بقيام الهند في عام 1961, في بناء (سد فاراكا) على نهر الجانج على بعد 18 كم من الحدود مع بنغلادش (والتي كانت تسمى باكستان الشرقية) وعرض النزاع امام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968, وادعت الهند بالسيادة المطلقة على مياه النهر.

[2] د علي ابراهيم , قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية في ضوء احدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي , الطبعة الأولى , 1995, دار النهضة العربية , ص76 .

[3] محمد طلعت الغنيمي , الوسيط في قانون السلام , دار المعارف , بدون سنة نشر , ص685 .

[4] حيث وصف الفقيه باربر هذه النظرية بأنها نظرية مؤسسة على الفردية والتطور الفوضوي للقانون, وان المصالح الأنانية تؤخذ بشكل مطلق كما لو كانت هي القاعدة في السلوك, ولا تقدم هذه النظرية حلاً تجاه المصالح المتعارضة لدول المجرى الأعلى والمجرى الأدنى.

وكذلك علق الفقيه ليبر على هذه النظرية بقوله : ان نظرية هارمون لم تكن تعبيرا عن قانون الأنهار الدولية, لأنَّه لم تكن هناك قواعد قانونية تحكم الموضوع في ذلك الوقت, وبالتالي فان فقه هارمون لا يمكن اعتباره جزءاً من القانون الدولي.

وقال ليستر : ان مذهب هارمون ليس من المبادئ المعترف بها عموما في القانون الدولي . أنظر : محمد عبد العزيز مرزوق , مصدر سابق , ص100 .

[5] يقول كلود البير كوليار بأنّ العمل الدولي وكذلك موقف القضاء الأمريكي, يوضح بأنّ فقه هارمون ما هو إلّا عرض خاص لوجهة نظر موظف عام امريكي يعتقد أن هذه الآراء قد تخدم مصالح بلاده, لكنها لم تحصل على أي تطبيق ذو شأن. أنظر – د. علي ابراهيم , مصدر سابق , ص74 .

أول من استخدم مياه نهر كولومبيا, وذلك عند قيام كندا بتحويل مجرى النهر إلى داخل أراضيها[1].

ونتيجة لذلك أصبحت هذه النظرية من النظريات السياسية والقانونية المهجورة, وإنها تستخدم فقط كأداة للمساومة من قبل بعض دول المنبع أو دول أعالي النهر, لتبرير إلحاقها الأذى بدول المصب أو دول أسفل المجرى.

الفرع الثاني

السيادة الإقليمية المقيّدة

وتعني هذه النظرية أنَّ على الدولة وهي تمارس سيادتها على الجزء من النهر أو الحوض الجوفي الذي يمر في إقليمها, أن تلتزم بواجب عدم تعريض مصالح الدول الأخرى المشتركة معها في هذا المورد إلى الخطر, وعدم إضاعة فرصة تلك الدول بأن تنتفع بالمياه لسد إحتياجاتها الوطنية الخاصة بها. وهناك إجماع في الفقه الدولي في الوقت الحاضر, على أنَّ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية المشتركة مع دول أخرى هي سيادة نسبية وليست مطلقة, وإن أهم قيد يفرض على الدولة في هذا المجال, هو الامتناع عن الافعال التي من شأنها أن تعوق الدول الأخرى من الانتفاع بمياه النهر[2].

ويذهب بعضهم إلى أنَّ فكرة السيادة الإقليمية المقيّدة مستعارة من القانون الروماني, من قاعدة (إن استعمال المالك ينبغي أن لا يضر باستعمال ملك الاخرين). وقد أيّد كبار فقهاء القانون الدولي هذه النظرية, منهم شارل روسو, والسير هرست لوترباخت, وكذلك جورج اندراسي[3]

---

[1] مصطفى سيد عبد الرحمن , قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل , دار النهضة العربية , القاهرة , 1991 , ص99 وما بعدها .

[2] محمد حسين رشيد محمد , مصدر سابق , 18.

[3] يقول شارل روسو : (إن القانون الدولي المعاصر يعتبر المشاطئين للطريق المائي, وحدة إقليمية أو كيان إقليمي خاضع لمبدأ الاستعمال والاستغلال المشترك للنهر وروافده, والنتيجة المباشرة لهذا المبدأ, هي حظر كل استعمال مقصور على دولة واحدة من الدول الشاطئية طبقاً لسيادتها الإقليمية, وبصفة خاصة, منع كل تصرف أو عمل فردي من قبل دول المنبع, يترتب عليه حرمان دولة المصب من المياه), أمّا السير هرست لوترباخت فيقول : (يحظر على كل دولة نهرية حجز المياه أو تحويل مجرى المياه الدولي الذي ينبع من أرضها ويتجه نحو إقليم دولة أخرى, كذلك يحضر عليها استعمال المياه بطريقة تشكّل خطر على الدول المجاورة أو بطريقة تمنعها من الاستعمال المناسب لمجرى النهر فوق ارضها).

ويخلط أغلب المهتمين بالقواعد التي تحكم الموارد الطبيعية المشتركة, بين نظرية السيادة الإقليمية المقيّدة, وقاعدة عدم الإضرار, وقاعدة الالتزام المنصف والمعقول, حتى أن بعضهم أطلق على الثلاثة تسمية واحدة[1]. ولكننا نرى, أن نظرية السيادة الإقليمية المقيّدة, هي تصور عام مجرد, أما قاعدتي عدم الإضرار والانتفاع المنصف والمعقول, فهي قواعد تطبيقية لهذا التصور العام المجرد, وبالتالي فإن أي معاهدة دولية تنص على مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية وفي نفس الوقت تذكر بعض الالتزامات على هذه الدولة, فإنها معاهدة تتبنى مبدأ السيادة الإقليمية المقيّدة, وهذا حال أغلب المعاهدات الثنائية بين البلدان.

أما في المعاهدات الجماعية, فإن إدراج إشارة صريحة إلى السيادة فقد كان مثاراً للجدل, فعادة ما تؤيد البلدان الواقعة على منابع المياه, إدراج مادة صريحة بشأن سيادة الدولة, لأنّ ذلك يعطيها قدر أكبر من السيطرة على هذا المورد, أما الدول الواقعة في أسفل المجرى المائي, فعادة ما تعارض إدراج مثل هكذا مادة وتحاول تبني مفهوم الوحدة الإقليمية المطلقة, التي تعني أن لكل دولة يجري في إقليمها جزء من الحوض الجوفي أو النهر الدولي, الحق في أن يظل هذا الجريان على حاله في داخل إقليمها؛ لأنّ المورد الطبيعي يكوّن وحدة إقليمية لا تنفصم عراها بين الحدود السياسية, ولا يمكن لأي دولة مشتركة في هذا المورد أن تزيد من جريان المياه أو أن تعدّل منه بوسائل صناعية, إلّا بموافقة جميع الدول الأخرى المشتركة معها في هذا المورد[2], وكلا الموقفين فيه شيء من المغالاة, الأمر الذي حال دون تاييدهما من المجتمع الدولي.

وموقف الصكوك القانونية المعنية بالمياه الجوفية المشتركة, في موضوع السيادة, ملتبس, فلم تتطرق قواعد هلسنكي إلى ذكر السيادة, وكذلك إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام 1997, وأيضاً مشروع الإتفاقية الإطارية العربية الخاصة بالمياه المشتركة, أما مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لعام 2008, فقد نصَّ على السيادة بشكل صريح في

وكذلك يقول جورج اندراسي : (إن القانون الدولي يتطلب في المسائل المتعلقة باستعمال واستغلال مياه المجاري الدولية أن تعالج من زاوية السيادة المقيدة وفقاً للقاعدة التي تقول لا ينبغي الحاق الضرر بالآخرين). أنظر: د. علي ابراهيم , مصدر سابق , ص137 .

[1] منهم محمد عبد العزيز مرزوق, في رسالته النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود, حيث خلط بين السيادة المقيدة وعدم الإضرار . وكذلك عاصم علي محمد بلتاجي في رسالته, التنظيم القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود في ضوء مبادئ القانون الدول العام خلط بين قاعدة السيادة المقيدة والانتفاع المنصف والمعقول .

[2] الطيب علي حسن البصري , دور القانون الدولي في حل النزاعات التي تنشأ حول الأنهار الدولية , دول حوض النيل نموذجاً , جامعة أم درمان الإسلامية , أطروحة دكتوراه , 2014 , السودان , ص39 .

مادته الثالثة[1], باعتبارها مبدأ مستقل, مع أنّه اعتبر أن هذه السيادة تخضع لمشاريع مواده . إلّا أن إدراج السيادة كمبدأ قائم بذاته في الإتفاقية الدولية, قد يعني التشكيك في مفهوم السيادة الإقليمية المقيّدة والمقبول على نطاق واسع, وهو ما اعتبره بعض خبراء القانون الدولي تراجعاً في المواقف[2].

ويوجد بصورة أساسية نوعان من الإشارة إلى السيادة في المعاهدات الدولية, يتمثل أحدهما بالصيغة الإيجابية, إذ يفرض شروطاً مقيِّدة لممارسة الحق في السيادة, مثل ما ورد في الإتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 2003, إذ جاء فيها (للدول, وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي, حق سيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية, وتقع على عاتقها مسؤولية ضمان أن لا تخلق الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايتها أو سيطرتها ضرراً ببيئة دولة أخرى أو ببيئة مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية).

أما النوع الآخر فيتمثل في الحكم التحوطي, ومثاله ما ورد في إتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادي لعام 1986, إذ جاء فيها (ليس في هذه الإتفاقية ما يمس الحق السيادي للدول في استغلال وتنمية وإدارة مواردها الطبيعية). وإن ما اعتمده مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لعام 2008 في إشارته للسيادة, هو النوع الايجابي[3].

---

[1] نصّت المادة 3 : (سيادة دولة طبقة المياه

لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها, وتمارس هذه الدولة سيادتها وفقاً لمشاريع المواد هذه) .

[2] تقرير المياه والتنمية , العدد الرابع , تعزيز القدرات في إدارة الموارد المائية المشتركة في البلدان الأعضاء في الاسكوا الأمم المتحدة , اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) , 2011 , نيويورك , ص42 .

[3] التعليق على مشروع المادة 3 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود , ص123 .

المطلب الثاني

قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول

تعد قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول من أهم القواعد الدولية التي تحكم استخدام المياه المشتركة بصورة عامة, لاسيما الجوفية منها, وقد ورد النص على هذه القاعدة في أغلب المعاهدات الدولية التي نظمت استخدام المجاري المائية المشتركة وكذلك المتعلقة منها بالمياه الجوفية . فقد نصّت قواعد هلسنكي لعام 1966 عليها في المادة الرابعة منها, وتناولت مادتها الخامسة الطريقة التي بها يتم تحديد النصيب المعقول والمنصف, وكذلك قواعد برلين لعام 2004 في المادة الثانية عشر, وكذلك نصّت عليها إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997, في المادة الخامسة, وأوردت في المادة السادسة العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول . وقد تكرر مثل نصها في مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في المادة الرابعة والمادة الخامسة , وكذلك وردت هذه القاعدة في مشروع الإتفاقية الإطارية العربية الخاصة بالمياه المشتركة في المادة الثامنة, وقد شاعت هذه القاعدة وتكرر النص عليها وعلى العوامل ذات الصلة بها في كثير من المعاهدات الدولية[1], حتى أصبحت بمثابة قاعدة عامة للقانون الدولي العرفي, وتعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد القانونية للفصل في المنازعات الدولية عند تعارض الاستخدامات للمجرى المائي المشترك.

---

[1] منها الإتفاق المعقود بين جمهورية نيجيريا الإتحادية وجمهورية النيجر بشأن المشاركة المنصفة في تنمية مواردهما المائية المشتركة لعام 1990 في المادة 2, وإتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1985, وفي إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية في المادة 2, وفي مشروع إتفاقية بلاغيو المتعلق باستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود لعام 1989 في المادة 2 . أنظر : الأمم المتحدة , الجمعية العامة ,لجنة القانون الدولي , وثائق الدورة السابعة والخمسين ,اضافة للتقرير االثالث بشأن الموارد الطبيعية المشتركة : المياه الجوفية العابرة للحدود, مقدم من السيد شوسي يامادا ,المقرر الخاص ,جنيف ,2005 , ص6-8 الوثيقة A.CN/4/551/add.1 .

وقد كانت النشأة الأولى لهذا المبدأ في رحاب الدول الفيدرالية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والمانيا, إذ اعتمدت محاكم هذه الدول على هذه القاعدة لحل المنازعات بين ولاياتها بشأن استخدام المجاري المائية المشتركة بينها[1].

ويعني مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول, أن تتقاسم الدول المشتركة في المجرى المائي (السطحي أو الجوفي), المياه بطريقة منصفة وعادلة بينها, فلا يجوز لدولة بعينها أن تنفرد باستخدام مياه هذا المجرى دون باقي الدول الأخرى المشتركة معها فيه, وأن تستفاد منه جميع الدول المشتركة على نحو عادل ومنصف, إلّا إذا كان هناك إتفاق يخوّل دول معينة خلاف ذلك[2], ومن الجدير بالإشارة, أن هذا المبدأ لا يعني أن كل دولة مشتركة في المجرى المائي تأخذ نصيباً مساوياً بالتمام والكمال لنصيب غيرها من الدول الأخرى المعنية, بل يعني فقط أن لكل دولة الحق في الإفادة من مياه المجرى المائي بطريقة عادلة, حتى ولو كانت هناك دول أخرى لها حصة أكبر أو أقل من حصتها في المياه, فالدولة الكبرى من حيث عدد السكان, إذا أخذت كمّيّة أكبر من المياه فلا يعني هذا وجود عدم احترام لمبدأ المساواة. وتوصف هذه القاعدة بأنها قاعدة نفعية, تستخدِم تحليل الكلفة والفائدة, ويحاول هذا التحليل زيادة الاستخدام المفيد للموارد المائية المشتركة إلى أقصى حد, ويقيّد في الوقت ذاته أعبائه, وبهذا فإن العواقب المؤذية غير محظورة أساساً, بل توزن بالمقارنة مع المنافع التي تكتسب, ولا تعتبر هذه القاعدة حق أو واجب بعينه على الدولة, بل هي أساس لحقوق وواجبات أخرى[3].

وتجد هذه القاعدة أساسها في حقيقة أن لجميع الدول المشترِكة في مورد طبيعي حقوقاً متساوية في استخدام هذا المورد, وما ينطوي عليه ذلك من إستبعاد أي مزايا تفضيلية لإحداها. وإن المساواة هذه في الحقوق, تنبع في الواقع من المساواة في السيادة, والإشترك العادل والمنصف في المجرى المائي يتطلب حماية هذا الأخير حماية كافية والحفاظ عليه من خلال إجراءات الحفظ والأمن ومكافحة الأمراض, والضبط من الناحية الفنية والهيدروليكية لتنظيم جريان المياه, ومنع

---

[1] عصام محمد احمد زناتي , النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000, ص54.

[2] محمد حسين رشيد محمد , مصدر سابق , ص20.

[3] التعليق على مشروع المادة 4 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى بشأن مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود , ص125 .

التلوث والجفاف لمكافحة الفيضانات, وخفض نسبة الأملاح في مياهه, وهذه الإجراءات يمكن أن تقوم بها الدول بشكل فردي كما يمكن تنفيذها بصورة جماعية[1].

ولا تعني قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول توزيع الفوائد فقط بين دول المجرى المائي المشترك, بل تعني توزيع الأضرار التي يمكن أن تلحق الدول ايضاً, بطريقة منصفة وعادلة, فإذا كان المجرى المائي غير كافي لسد حاجات جميع الدول المشتركة, فبهذه الحالة يجب أن تتحمل كل دولة نصيبها من النقص في كمّيّة المياه.

وإذا كان الاستخدام يجب أن يكون منصف ومعقول, فيجب أن نفرّق بين كل منهما, إذ أنهما ليسا مترادفين, بل إن تعبير كل منهما له معنى خاص ويسمح بإضافة خصائص أخرى للاستعمال, فالاستعمال المنصف هو الإقتسام المتساوي والاعتراف بالمساواة في حق استخدام المياه للأغراض النافعة, أما الاستعمال المعقول فهو الاستخدام الرشيد والفعّال الذي يؤمّن للأطراف مزايا جوهرية أساسية, مع تجنب الإسراف غير المجدي من المياه[2].

وقد اختُلف في الأساس الذي تستند عليه قاعدة الاستعمال المنصف والمعقول, فذهب بعضهم إلى أنها تستند على قاعدتي: حسن النية, وحسن الجوار, على حين ذهب آخرون إلى أن أساس هذه القاعدة يكمن في مبادئ القانون الطبيعي التي تسبق وجود الدولة ذاتها[3], في حين يذهب رأي آخر إلى أن هذه القاعدة تستند على مبدأ المساواة في السيادة, ويستند إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها).

ونرى أن هذه القاعدة تقوم على المبادئ المذكورة جميعاَ, ولا ينفرد مبدأ واحد بأساسها. وبهدف إعطاء هذه القاعدة معنى ملموساً في التطبيق على كل حالة, قامت أغلب المعاهدات الدولية التي تبنت هذه القاعدة بإردافها بنص آخر, يوضح العوامل ذات الصلة بها, وإن العوامل التي ترد في

---

[1] سعيد سالم جويلي , قانون الأنهار الدولية , القاهرة , 1995 , ص45 .

[2] محمد عبد العزيز مرزوق , مصدر سابق , ص162 .

[3] مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال, القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية, مع دراسة تطبيقية على نهر النيل , أطروحة دكتوراه , جامعة القاهرة , كلية الحقوق , قسم القانون الدولي العام , 2012 , ص82 وما بعدها .

النصوص, لا ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال[1], ولا يراعى الترتيب بينها[2], وجميع المعاهدات إتّفقت تقريباً, في تعداد هذه العوامل من حيث المعنى, وإن اختلفت فيما بينها في بعض الألفاظ .

ويبدو أن ما جاء في مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لعام 2008, هو خلاصة لجميع ما نصّت عليه المعاهدات السابقة مع تطوير بعض نقاطها, فقد جاء في المادة الرابعة من هذا المشروع ما نصه : (تنتفع دول طبقة المياه الجوفية بطبقات المياه الجوفية, أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقاً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول على النحو التالي :

أ- تنتفع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود انتفاعاً ينسجم مع توزيع الفوائد المتأتية منها توزيعاً منصفاً ومعقولاً على دول طبقة المياه الجوفية المعنية ؛

ب- وتهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة ؛

ج- وتضع, فرادى أو مجتمعة, خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية, والمصادر المائية البديلة لها ؛

د- ولا تنتفع بطبقة مياه جوفية مغذّاة أو بشبكة طبقات مياه جوفية مغذّية عابره للحدود انتفاعا يحول دون استمرار عملها على نحو فعّال) .

يتّضح أن الفقرات (ب, ج, د) ركّزت على موضوع التنمية المستدامة في استخدام طبقة المياه الجوفية, والذي إتضح من خلال عبارات (.. الفوائد الطويلة الأجل ...) الواردة في الفقرة (ب), وكذلك عبارة (... تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة

[1] ذكرت هذا الأمر صراحة المادة (8) من مشروع الإتفاقية الإطارية العربية الخاصة بالمياه المشتركة .

[2] التعليق على مشروع المادة (5) التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى بشأن مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود , ص127 .

...) الواردة في الفقرة (ج), وكذلك عبارة (ولا تنتفع ... انتفاعاً يحول دون استمرار عملها على نحو فعّال) الواردة في الفقرة (د).

والتنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي إحتياجات الحاضر, دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية إحتياجاتها, أي الحفاظ على أن يكون لدى الأجيال المقبلة نفس الخيارات المتوفرة لدينا في الوقت الحاضر, وأصبحت التنمية المستدامة مقررة في إطار القانون الدولي بمختلف مصادره, فالالتزام بالتنمية المستدامة أدخل في مختلف المعاهدات المتعددة الأطراف, منها المعاهدات المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي, والتصحر, والمجاري المائية, والمعاهدة المنشئة لمنظمة التجارة العالمية, وكذلك في المعاهدات الإقليمية[1].

أما المادة الخامسة فجاءت فيها العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول فنصّت : (1- يتطلب الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود, بطريقة منصفة ومعقولة, بالمعنى المقصود في مشروع المادة 4, أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يأتي:

أ- السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية, في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية ؛

ب-الحاجات الإجتماعية والإقتصادية وغيرها من الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية ؛

ج- الخصائص الطبيعية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية ؛

د- المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية ؛

هـ- الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية ؛

و- الآثار الحالية والمحتملة للانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية ؛

[1] هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي , حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان , رسالة ماجستير , جامعة الشرق الأوسط , كلية الحقوق , 2017 , ص27.

ز- مدى توافر بدائل لانتفاع معين, قائم أو يعتزم القيام به, بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية ؛

ح- تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية, وحمايتها وصونها, وتكاليف التدابير التي تستخدم في هذا الصدد ؛

ط- دور طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي[1] ذي الصلة .

2- يحدد الوزن الذي يعطى لكل عامل حسب أهميته المتعلقة بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود بالمقارنة بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة . وعند تحديد ماهيّة الانتفاع المنصف والمعقول, يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعاً. إلّا أنّه يجب إيلاء اعتبار خاص لإحتياجات الإنسان الحيوية عند تقييم أوجه الانتفاع المختلفة لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية).

ويبدو أن جميع هذه العوامل والظروف, ذات طبيعة إرشادية وليست شاملة, نظراً للتنوع بين طبقات المياه الجوفية واختلاف ظروف كل طبقة عن الأخرى . ومن الواضح أن تعداد هذه العوامل والظروف جاء بلغة سهلة وواضحة, ولا داعي لشرحها .

ويكاد أن يكون مشروع المادة الخامسة هذه, مستنسخاً من نصَّ المادة (6) من إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997, سوى إضافة بعض العوامل, والتي وردت في الفقرتين الفرعيتين , (د, ط).

أما مشروع الإتفاقية الإطارية العربية الخاصة بالمياه المشتركة, فقد كان أكثر اختصاراً, إذ جمع القاعدة الأساسية في الانتفاع المنصف والمعقول, وكذلك العوامل والظروف ذات الصلة بها, في مشروع مادة واحدة[2].

---

[1] النظام الإيكولوجي Ecosystem: هو وصف لكل ما يتعلق بالكائنات الحية, والمكونات غير الحية في جزءاً محدداً من الطبيعة وما يحدث بينها من تفاعلات. للمزيد أنظر http://elhaden.yoo7.com/t21-topic

[2] نصّت المادة (8) من مشروع الإتفاقية الإطارية العربية الخاصة بالمياه المشتركة على: (الانتفاع المنصف والمعقول

المطلب الثالث

قاعدة عدم الإضرار

نتناول هذه القاعدة في فرعين, نتناول في الفرع الأول مفهوم قاعدة عدم الإضرار, في حين نتناول في الفرع الثاني أبرز مظهر من مظاهر الإضرار الذي يمكن أن يلحق بالمياه الجوفية وهو التلوث وكما يأتي :

الفرع الأول : مفهوم قاعدة عدم الإضرار

الفرع الثاني : التلوث

1- يحق لكل من الدول المتشاركة, الانتفاع المنصف والمعقول كماً ونوعاً من مياه المورد المائي المشترك دون التأثير على الانتفاع المنصف والمعقول للدول المتشاركة الأخرى,

2- تقوم الدول المتشاركة, عملا بمبدا التعاون في مجالات استخدام وحماية وإدارة المورد المائي المشترك, باتخاذ جميع التدابير المناسبة وتنسيق خططها المائية لضمان انتفاع جميع الدول المتشاركة من هذا المورد بطريقة منصفة ومعقولة ومستدامة, مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية تقييم العوامل والظروف ذات الصلة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر, الخصائص الطبيعية لهذا المورد وتغيّرها مع الوقت, الاستخدامات والحقوق التأريخية والإحتياجات المائية الماسة الحالية والمستقبلية, إحتياجات السكان والتنمية الإجتماعية والإقتصادية وحفظ الموارد المائية المشتركة وحمايتها وتنميتها والإقتصاد في استخداماتها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد, ومدى_ توافر واستخدام الموارد المائية البديلة, حيث يمكن لهذه العوامل, في مجمعها أو بشكل جزئي أن تمثل منطلق لتسهيل عملية الانتفاع من المورد المائي المشترك بين الدول المتشاركة طبقاً للظروف الخاصة بكل مورد.

3- ما لم يوجد إتفاق أو عرف مخالف, تتمتع إحتياجات الشرب والاستخدامات المنزلية الأساسية بالأولوية على جميع استخدامات مياه المورد المائي المشترك الأخرى وعلى أن يتم تحديد الأولويات لاستخدام الأغراض الأخرى كالري والصناعة والبيئة, حسب ما تتفق عليه الدول المتشاركة .

الفرع الأول

مفهوم قاعدة عدم الإضرار

الضرر من الناحية الدولية هو : مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي[1], ويلزم القانون الدولي, الدول, بعدم استخدام أو عدم السماح باستخدام أراضيها للقيام بأعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى, وقد تمَّ الاعتراف بهذا الالتزام على نحوٍ واسع, وتم ذكره في أغلب المعاهدات الدولية التي نظمت استخدام المجاري المائية المشتركة[2] .

فقد ذكرت قواعد هلسنكي لعام 1966 هذه القاعدة عند إشارتها للعوامل التي تحدد الانتفاع المنصف والمعقول في المادة (5), وكذلك ورد ذكرها في المادة (29) منها عندما ربطت بين آليات فض المنازعات ومبدا عدم إحداث الضرر, إلّا أنها لم تخصص مادة بعينها لهذه القاعدة.

أما قواعد برلين, فقد نصّت على هذه القاعدة في المادة (16) منها, وكذلك نصّت عليها المادة (7) من إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997, وجاءت ايضاً في العديد من المعاهدات الدولية الأخرى[3], كما نصَّ عليها مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لعام 2008 في المادة (6) والتي نصّت (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى

1- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية, عند الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود داخل إقليمها, كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها .

---

[1] لهيب صبري ديوان الطائي , مصدر سابق , 44.

[2] محمد حسين رشيد محمد , مصدر سابق , ص86.

[3] منها إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992 في المادة 7, وكذلك الإتفاق الإطاري الدولي لحوض نهر سافانا لعام 2002 في المادة 9 , وكذلك في بروتوكول التنمية المستدامة لحوض بحيرة فكتوريا لعام 2003 , وفي مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة لعام 2001 في المادة 3 . أنظر : الوثيقة A.CN/4/551/add.1 , مصدر سابق , ص13.

2- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية, عند قيامها بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود, لها أثر أو يحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك العابرة للحدود, جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة, لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها) .

أما مشروع الإتفاقية الإطارية العربية الخاصة بالمياه المشتركة فقد ذكرت هذه القاعدة في المادة (9) منها والتي نصّت : (الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن

1- تتخذ الدول المتشاركة, عند الانتفاع بالمورد المائي المشترك في أراضيها, جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب بضرر ذي شأن للدول المتشاركة الأخرى. ومع ذلك فإنه متى وقع ضرر ذو شأن على دولة أخرى, تتخذ الدولة التي تسببت في وقوع الضرر وبالتشاور مع الدولة المتضررة, جميع التدابير المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف آثار هذه الضرر والقيام, حسب الحالة وحيثما يكون ذلك مناسباً, بالتفاوض بشأن التعويض المناسب.

2- يعتبر الضرر ذو شأن عندما تؤدي أنشطة إحدى الدول المتشاركة, بصورة مباشرة أو غير مباشرة, إلى خسائر أو آثار سلبية في الصحة العامة أو الإنتاج الإقتصادي أو البيئة في دولة أخرى).

كما أن مؤسسات التمويل الدولية مثل البنك الدولي, لا تقدم دعماً للمشاريع التي يحتمل أن تسبب ضرر ذا شأن في أراضي دول أخرى[1]. ويبدو أن هذه القاعدة لها أساس في القانون الروماني إذ جاء فيه (استعمل ما هو لك دون الإضرار بما هو للغير), والتي شكّلت أساساً لمبدأ التعسف في استعمال الحق كما أنّه يتفق مع مبدأ حسن الجوار[2].

وإن قاعدة عدم الإضرار لا تعني التزام الدولة بعدم التسبب في كل أنواع الأضرار التي تلحق الغير, وإنما فقط الأضرار التي تعتبر ذا شأن [3]. وإن الضرر يكون ذا شأن إذا كان ينطوي على

---

[1] الأمم المتحدة , تقييم الجوانب القانونية لإدارة الموارد المائية المشتركة في منطقة الاسكوا , نيويورك ,2003 , الوثيقة . E/ESCWA/ENR/2001/3 , ص38 .

[2] د جعفر عبد السلام , مبادئ القانون الدولي العام , دار النهضة العربية , ط2, 1986, ص245 .

[3] نصّت على قيد (ذا شأن) أغلب المعاهدات الدولية التي ذكرت قاعدة عدم الإضرار .

المساس بالصحة العامة, أو البيئة, أو الإنتاجية الإقتصادية لدول أخرى, أو يؤدي إلى إعاقة الدول الأخرى عن ممارسة الاستعمال المعقول للمياه .

وقد ثار الجدل حول ما إذا كان معيار (الضرر ذو الشأن) ملائماً, بالنسبة لمورد طبيعي هشّ مثل المياه الجوفية, فقد كان هناك رأي على نطاق واسع يرى أنّه ينبغي أن يكون هناك معيار أدنى من معيار (الضرر ذي شأن) بالنسبة للمياه الجوفية والتي يحتاج تنظيفها إذا ما تلوثت إلى فترة طويلة, مقارنة بالفترة التي يستلزمها تنظيف المياه السطحية. وتم الإتفاق في لجنة القانون الدولي, وهي بصدد إعداد إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية, على أن مصطلح (ذي شأن) لا يستخدم بمعنى (كبير) وإنما يراد منه فقط أن لا يكون الضرر تافهاً[1].

وقد استخدم مشروع الإتفاقية الإطارية العربية الخاصة بالمياه المشتركة مصطلح (ملموس) بدلاً عن مصطلح (ذي شأن) في وصفه للضرر المعتد به, على حين دعت بعض الدول إلى تغييره بمصطلح (ذي شأن) وجوبهت هذه الدعوة بالرفض من دول أخرى[2].

وقد حاولت هذه الإتفاقية إزالة الغموض حول هذه اللفظة, بإفرادها فقرة خاصة لإيضاح مصطلح (ملموس), إذ اعتبرت الضرر ملموساً, عندما تؤدي أو يحتمل تؤدي أنشطة إحدى الدول المتشاركة, بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خسائر أو آثار سلبية على الصحة العامة أو الإنتاج الإقتصادي أو البيئة في دولة متشاركة أخرى[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة لا تفرض على الدول التدخل من أجل تعديل الحالة الطبيعية للأشياء والتي يؤدي استمرارها إلى إيقاع ضرر ملموس بدول أخرى, وبالتالي فلا يجوز مطالبة

---

[1] التعليق على مشروع المادة 6 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى بشأن مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود , ص129 .

[2] اقترحت السودان تغيير كلمة (ملموس) إلى (ذو شأن) أينما وردت في الإتفاقية, على حين تحفظت مصر على هذا التعديل أنظر : وثائق الدورة الثامنة للمجلس الوزاري العربي للمياه , التقرير والقرارات , مقر الامانة العامة للجامعة , 26/اكتوبر /2016, البند الرابع , ص243 .

[3] الفقرة(2) من المادة (9) من مشروع الإتفاقية الإطارية العربية الخاصة بالمياه المشتركة .

الدولة بالتدخل للقيام بتغذية صناعية لمستودعات المياه الجوفية ضمن إقليمها لمواجهة الانخفاض الملموس في منسوب المياه بسبب تقلبات المناخية[1].

وإن الالتزام الذي يقع على الدولة بعدم الإضرار هو التزام ببذل عناية, وليس التزام بتحقيق نتيجة, أي أن دولة طبقة المياه لا تكون قد أخلّت بهذا الالتزام إلّا إذا كانت قد تسببت عمداً أو نتيجة الإهمال في وقوع الحادث الذي يتوجب منع حدوثه, وإن الالتزام هذا يشمل النشاطات التي تقوم بها الدولة على إقليمها, بالرغم من أن احتمالية قيام الدولة بإلحاق ضرر بدولة أخرى عن طريق أنشطة خارج إقليمها قائمة, وإن كان الاحتمال ضعيف[2], وإن الأضرار المتصور وقوعها عند استخدام المياه الجوفية المشتركة, أما أن تتعلق بكمّيّات المياه, أو بنوعها, أو بهيكلها, أو بتركيبتها الجيولوجية, فالضرر من حيث كمّيّة المياه الجوفية يتصور في حالة الاستعمال المفرط للمياه التي تشكّل مصدر للإمداد والتغذية أو في حالة تعديل هذه المصادر, ويحدث ذلك مثلا في حالة تعديل مجرى النهر الذي يغذّي طبقة المياه الجوفية أو تعديل الأرض في منطقة التغذية من منطقة منفذة للمياه إلى أرض صلبة منيعة, وكذلك يمكن تصوره في حالة تغيير مجرى النهر بالكامل أو ردم إحدى البحيرات, أما المساس بنوعية المياه الجوفية فيتصور في حالة التلوث, والذي هو كل تغيير ضار في تركيب وماهيّة المياه والناجم عن سلوك إنساني, أما الضرر الذي يتعلق بتكوين وهيكل المياه الجوفية فيتصور في حالة إجراء تجارب نووية تحت سطح الأرض من قبل بعض الدول, كما أن الإفراط في استغلال بعض حقول المياه الجوفية العميقة, قد يؤدي إلى نضوب تام في حقول أخرى [3].

---

[1] وقد أكّدت المحكمة العليا في المانيا هذا المبدأ عام 1927 بخصوص النزاع بين ولايتي بادن وفيرتمبرج والذي يتلخص بوجود تسرّب لمياه نهر الدانوب بكميات كبيرة من منطقة jura وتتسكب في أحد روافد الراين بمقاطعة بادن, مما ترتب عليه إنخفاض منسوب المياه في أجزاء الدانوب الواقعة في ولاية فيرتمبرج بل وجفاف النهر في بعض الأوقات, ويعود هذا التسريب لطبيعة القاع, الذي يتكون من أحجار كلسية ممتلئة بالشقوق والمسام التي تسمح بمرور المياه, وقد طالبت مقاطعة فيرتمبرج المحكمة بالزام مقاطعة بادن باتخاذ الأجراءات الضرورية لمنع هذا التسريب الطبيعي, وقد رفضت المحكمة هذا الطلب نظراً لأنّ القانون الدولي لم يجرم سوى الضرر الملموس الناجم عن نشاط انساني, وأن الدولة لا تسال عن الأضرار التي تسببها الطبيعة كما أنها ليست ملزمة بتعديل هذه الأوضاع . أنظر : عصام محمد أحمد زناتي , مصدر سابق , ص88.

[2] التعليق على مشروع المادة 6 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى بشأن مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود , ص129.

[3] د. عصام محمد أحمد زناتي , مصدر سابق , ص89 .

ويثار تساؤل عن حالة وقوع ضرر ذي شأن لإحدى الدول المشتركة في المجرى المائي الجوفي أو السطحي من جراء استخدام دول مشتركة أخرى لهذا المجرى دون أي عمد أو إهمال منها, أي في حالة اتخاذها جميع التدابير المناسبة, وإن استخدامها هذا كان ضمن معيار الاستخدام المنصف والمعقول؟ في هذه الحالة ثار خلاف حول إعطاء الأولوية لقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول, أو إعطائها لقاعدة عدم إحداث الضرر, من الناحية الفقهية كانت هناك أربعة إتجاهات, ذهب الإتجاه الأول إلى أن القاعدة التي ينبغي أن تسود هي قاعدة عدم الإضرار بصورة مطلقة, أما الإتجاه الثاني فيتفق مع الإتجاه الأول إلّا أنّه يشترط في الضرر الذي يلحق بالدولة أن يكون معتبراً, أما إذا لم يكن كذلك, فالأولوية إلى الانتفاع المنصف والمعقول, أما الإتجاه الثالث فيرى أن الأولوية لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول حتى مع إحداث ضرر لدول أخرى, ولكنه يستثني نوعين من الأضرار فقط, تكون فيها الأولوية لقاعدة عدم إحداث الضرر, وهما الضرر الذي يلحق بالنظام الإيكولوجي, وكذلك الضرر الذي يؤدي إلى تلويث المياه, أما الإتجاه الأخير, فيجعل من الانتفاع المنصف والمعقول المبدأ الرئيس وإن عدم إحداث الضرر هو مجرد عنصر من العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد مدى إنتصافية ومعقولية الاستخدام[1] .

أما من ناحية الإتفاقيات الدولية, فقد جاء في المادة (3/6) من مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لعام 2008 ما يلي : (ومع ذلك, فإنه متى وقع ضرر ذي شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية, تتخذ دول طبقة المياه الجوفية التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر بالتشاور مع الدولة المتضررة, جميع تدابير الإستجابة المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادتين 4 و5)[2].

يتّضح من نصَّ الفقرة (3) من هذه المادة أنها أشارت إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادتين 4 و5 اللتين تتعلقان بقاعدة الانتفاع المنصف والمعقول, وبالتالي فإن الأولوية لهذه القاعدة, وأن ما يقع على الدولة هو أن تعمل على إزالة أو تخفيف هذا الضرر بالوسائل الممكنة

---

[1] Third report on the law of non-navigational uses of international watercourses, by Mr. Stephen M. Schwebel , special Rapporteur , 1981 , para 104-105 , p90 , Doc (A/CN.4/348)

[2] وهذا النص مشابه لنص المادة (7) من إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997.

والمعقولة وهذا لا يعني بأنَّ المادة (6) فرضت قيوداً على حق الدولة في الاستخدام المنصف والمعقول وإنما يتعلق الأمر بالإجراءات فقط[1].

أما مشروع الإتفاقية الإطارية العربية الخاصة بالمياه المشتركة, فلم تشر في المادة (9) منها, والمذكورة سابقاً, إلى وجوب مراعاة المواد المتعلقة بالانتفاع المنصف والمعقول وبالتالي فهي لم تعط الأولوية لها, وإنها حاولت التوفيق بين القاعدتين من خلال دعوتها الدول للتفاوض من أجل التوصل إلى التعويض المناسب.

يشار إلى أن محكمة العدل الدولي ذكرت هذا المبدأ في قضية مضيق (كارفور) عندما أكّدت على واجب كل دولة بعدم السماح باستخدام أراضيها بأعمال تلحق اضرار بالدول الأخرى[2].

وأبرز مظهر من مظاهر إحداث الضرر هو التلوث, لذلك سنتناوله بشيء من التفصيل في الفرع الثاني

الفرع الثاني : التلوث

بصورة عامة, تعتبر المياه الجوفية أقل عرضة للتلوث من المياه السطحية, ومع ذلك فإن عواقب تلوث المياه الجوفية تبقى قائمة لفترة طويلة تتجاوز إلى حد كبير فترة استمرار عواقب تلوث المياه السطحية, فوفقا لما يقدره الخبراء, يمكن أن يتطلب المستودع الملوث فترة تصل إلى مائة عام من التغذية المستمرة بالماء النظيف, حتى يصبح مرة أخرى قادر على إخراج مياه صالحة للشرب, وليس من اليسير ملاحظة تلوث المياه الجوفية, وغالباً ما لا يكتشف هذا التلوث إلّا بعد ظهور المواد الملوثة بالفعل في إمدادات المياه, وذلك بعد تعرّض مناطق كبيرة لاحتمالات التلوث, وتتوقف مدى مقاومة مستودعات المياه الجوفية للمواد الملوثة على عدد من العوامل, منها نوع التربة, وسمك المواد في المنطقة غير المشبعة, وخصائصها, وعمق المياه الجوفية, وعودة المياه الجوفية إلى الامتلاء[3], وقد عرّفت إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في

---

[1] Stephen C.McCaffrey , An Assessment of the work of the International Law Commission , Natural Resources Journal , vol 36.2 , 1996 , p307-313

[2] لهيب صبري ديوان الطائي , مصدر سابق , ص45.

[3] نوري رشيد نوري الشافعي , تلوث الأنهار الدولية , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , كلية القانون , 2006 , ص93 وما بعدها.

الأغراض غير الملاحية لعام 1997, في المادة (21) تلوث المجرى المائي بأنّه :(كل تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن سلوك إنساني)[1], ويمكن تقسيم المواد التي قد تفضي إلى تلويث المياه الجوفية, إلى مواد موجودة على نحوٍ طبيعي ومواد أخرى مترتبة على أنشطة بشرية أو ناجمة عنها, والمواد المسببة لتلوث المياه الجوفية الموجودة بصورة طبيعية هي الحديد, والراديوم, والعناصر السامّة, والمنغنيز, وبعض هذه المواد لا تضر بصحة الإنسان مثل الحديد والمنغنيز بخلاف المواد الأخرى من العناصر السامّة كالسلنيوم والزرنيخ أو الفلوريدات أو النويدات المشعة واليورانيوم, وينتشر الزرنيخ على نطاق واسع في البيئة وهو سام إلى حد كبير في التركيزات التي تفوق 0.01مليغرام/لتر, أما الجرعات الكبيرة منه فتؤدي إلى الوفاة بشكل عاجل.

أما المواد المسببة للتلوث الناجمة من أنشطة بشرية فهي مبيدات الآفات, والمعدات الثقيلة, والبكتريا, والنيترات, والفيروسات, والمواد الكيميائية العضوية, ويشكل التلوث عن طريق التسرّب أكثر الآليات إنتشاراً فيما يتعلق بتلوث المياه الجوفية, فالملوث الموجود على السطح يتسرّب إلى الأرض من خلال مسام التربة, ثم يتحرك إلى الأسفل عن طريق المنطقة غير المشبّعة تحت تأثير الجاذبية حتى يصل سطح المنطقة المشبعة (سطح الماء الباطني), وبعد دخوله إلى هذه المنطقة, فإنه يتحرك في إتجاه تدفق المياه الجوفية, وقد يحدث التلوث نتيجة تجاوز استخدام المياه الجوفية المعدلات الطبيعية لتجديد مياه المستودع المائي الجوفي, نتيجة استغلال هذه المياه وإستخراجها دون ضابط, ففي الظروف الطبيعية هناك توازن دقيق للمياه العذبة الجوفية فوق سطح مياه البحر الأكثر كثافة, والآثار السلبية للسحب المفرط قد تفضي إلى سحب المياه المالحة من التكوينات الجيولوجية الأكثر عمقا, أو من البحر وتداخل مياه البحر يشكّل خطراً دائماً بالنسبة للمياه الجوفية الساحلية . وتلتزم الدول بمنع التلوث وخفضه, وهذا الالتزام هو تطبيق محدد لقاعدتي الانتفاع المنصف والمعقول, وعدم إحداث الضرر.

[1] وعرّفت قواعد هلسنكي التلوث ايضا بأنّه (كل تغيير ضار بسبب سلوك إنساني, لتكوين وماهية ونوعية المياه). وفرقت قواعد بلاجيو في المادة الأولى بين التلوث والتلويث, إذ تشير الأولى إلى كل تغيير ضار كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي أو في درجة حرارة المياه أو في خصاصها, أمّا التلويث فيعني إدخال أي مادة ملوثة بواسطة الانسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في المياه الجوفية أو في مياه السطح .

وقد أكّدت الكثير من المعاهدات الدولية على هذا الالتزام[1], منها مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لعام 2008 في المادة (12) إذ نصّت : (منع التلوث وخفضه ومكافحته تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردة, وعند الاقتضاء مجتمعة بمنع تلوث طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود, بوسائل منها عملية التغذية الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية, وبخفض هذا التلوث ومكافحته. ونظراً إلى عدم التيقن من طبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وقابلية تعرضها للتلوث, تتبع دول طبقة المياه الجوفية نهجاً تحوطياً). وجاءت هذه المادة شاملة لكل الحالات التي يتصور فيها التلوث, إذ أن الالتزام بالمنع يتعلق بحالة التلوث الجديد, أما الالتزام بخفض التلوث فيتعلق بحالة التلوث القائم فعلاً, والالتزام بمنع التلوث وخفضه تنطبق على التلوث الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن, أما الذي يكون دون هذا المستوى, فلا يدخل في نطاق هذه المادة.

أما الإتفاقية الإطارية العربية الخاصة بالمياه المشتركة, فقد نصّت على هذا الالتزام أيضاً في المادة (2/10) منها, وشددت على الضرر الذي يخص صحة الإنسان وسلامته فجاء فيها : (تقوم الدول المتشاركة منفردة أو مجتمعة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المورد المائي المشترك الذي يمكن أن يسبب ضرراً ملموساً بغيرها من الدول المتشاركة أو ببيئتها, وبخاصة الضرر على صحة الإنسان أو سلامته أو على استخدام المياه لاي غرض مفيد أو على التنوع الحيوي للمورد المائي المشترك).

[1] منها قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية لعام 2004 في المادة 41, ومشروع إتفاقية بلاغيو المتعلق باستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود لعام 1989 في المادة 6, وإتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 في المادة 21 , وكذلك في إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992 في المادة 3, وغيرها من المعاهدات . أنظر : الوثيقة A.CN/4/551/add.1 , مصدر سابق , ص25-27 .

الخاتمة :

إن المياه الجوفية هي أهم مصادر المياه العذبة وأوسعها إنتشاراً وأكثرها حجماً في العالم, وان جميع دول العالم تقريباً (بما فيها العراق) لديها مياه جوفية مشتركة مع جيرانها, وأن بعض دول العالم لازالت تتمسك بالمفهوم التقليدي للسيادة على مياهها الجوفية, مما يتطلب جعل القواعد القانونية التي تحكمها متسمة بالمرونة والتوازن بما يكفي لجعل الدول تتخذها أساساً للتعاون, وقد توصلنا في ختام هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والمقترحات وكما يأتي :

النتائج :

1- إن القانون الدولي المعني بالمياه الجوفية المشتركة هو قانون حديث نسبياً مقارنة بالقانون الدولي المعني بالمياه السطحية.

2- اذا كان استغلال المياه الجوفية في الماضي يعتمد على مفهوم السيادة المطلقة, فإن هذا المبدأ لم يعد مقبولا في الوقت الحاضر ولا يتماشى مع مبادئ القانون الدولي المعاصر.

3- إن القانون الدولي قد وضع القواعد الإطارية الاساسية التي تحكم المياه الجوفية المشتركة, وحث الدول على الإتفاق فيما بينها على القواعد التفصيلية .

المقترحات :

1- على الأمم المتحدة العمل لإصدار مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لعام 2008 كإتفاقية دولية ملزمة وحث الدول للإنضمام اليها.
2- على المجلس الوزاري العربي للمياه في جامعة الدول العربية, مواصلة الأعمال المتعلقة بمشروع الإتفاقية الإطارية العربية الخاصة بالمياه المشتركة.
3- حثّ الباحثين من مختلف الاختصاصات وفقهاء القانون لإشباع موضوع المياه الجوفية المشتركة من الناحية البحثية, وذلك لحداثة هذا الفرع من فروع القانون الدولي, وإفتقاره إلى المصادر التي تساعد المشرّعين وصنّاع القرار على تكوين فكرة متكاملة عنه.

ملخص :

يهدف هذا البحث الى دراسة القواعد القانونية الدولية التي تنظم استخدام المياه الجوفية المشتركة بين اكثر من دولة, والتي تعتبر الاساس الذي تستند عليه الدول لتنظيم استخدام هذا المورد وخصوصا في حالة ابرام اتفاقيات ثنائية او اقليمية تتعلق باستخدام هذه المياه .

وقد توصلت الدراسة الى وجود ثلاث قواعد رئيسية هي قاعدة السيادة, وقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول, وقاعدة عدم الاضرار . اذ تعتبر هذه القواعد قواعد اطارية تمثل اساس للقواعد التفصيلية الخاصة بكل مورد على حدة.

Abstract :

This study aims to study the international legal rules governing the use of shared groundwater between more than one country, which is the basis for countries to regulate the use of this resource, especially in the case of bilateral or regional agreements related to the use of this water.

The study found that there are three main rules: the rule of sovereignty, the rule of equitable and reasonable use, and the rule of non-harm. These rules are considered as framework rules that form the basis of the detailed rules for each supplier.

كلمات مفتاحية : مياه جوفية , تنظيم قانوني , السيادة , الانصاف , المعقولية , الاضرار

قائمة المصادر

1- لهيب صبري ديوان الطائي , الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية , رسالة ماجستير , جامعة الشرق الأوسط , كلية الحقوق , قسم القانون العام , 2011.

2- التعليق على مشروع المادة 3 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى بشأن مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

3- محمد حسين رشيد محمد , الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , كلية القانون , 2000.

4- ممدوح توفيق القاضي , استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 1967 .

5- : عاصم علي محمد بلتاجي , التنظيم القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود في ضوء مبادئ القانون الدول العام , ,اطروحة دكتوراه ,جامعة المنوفية , كلية الحقوق,2013.

6- محمد عبد العزيز مرزوق , النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود , اطروحة دكتوراه في القانون , جامعة الاسكندرية , 2010.

7- محمد طلعت الغنيمي , الوسيط في قانون السلام , دار المعارف , بدون سنة نشر.

8- مصطفى سيد عبد الرحمن , قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل , دار النهضة العربية , القاهرة , 1991.

9- الأمم المتحدة , الجمعية العامة ,لجنة القانون الدولي , وثائق الدورة السابعة والخمسين ,اضافة للتقرير االثالث بشأن الموارد الطبيعية المشتركة : المياه الجوفية العابرة للحدود, مقدم من السيد شوسي يامادا ,المقرر الخاص ,جنيف ,2005 , الوثيقة A.CN/4/551/add.1.

10- عصام محمد احمد زناتي , النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000.

11- سعيد سالم جويلي , قانون الأنهار الدولية , القاهرة , 1995.

12- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال, القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية, مع دراسة تطبيقية على نهر النيل , أطروحة دكتوراه , جامعة القاهرة , كلية الحقوق , قسم القانون الدولي العام , 2012.

13- هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي , حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان , رسالة ماجستير , جامعة الشرق الأوسط , كلية الحقوق , 2017.

14- تقييم الأمم المتحدة , تقييم الجوانب القانونية لإدارة الموارد المائية المشتركة في منطقة الاسكوا , نيويورك ,2003 , الوثيقة . E/ESCWA/ENR/2001/3.

15- جعفر عبد السلام , مبادئ القانون الدولي العام , دار النهضة العربية , ط2, 1986.

16- وثائق الدورة الثامنة للمجلس الوزاري العربي للمياه , التقرير والقرارات , مقر الامانة العامة للجامعة , 26/اكتوبر /2016, البند الرابع .

17- نوري رشيد نوري الشافعي , تلوث الأنهار الدولية , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , كلية القانون , 2006.

18- Third report on the law of non-navigational uses of international watercourses, by Mr. Stephen M. Schwebel , special Rapporteur , 1981, Doc (A/CN.4/348)

19- Stephen C.McCaffrey , An Assessment of the work of the International Law Commission , Natural Resources Journal , vol 36.2 , 1996

20- http://elhaden.yoo7.com/t21-topic

International rules governing the use of shared groundwater

The professor : Haider Adham Abdel Hady

Master student : Mustafa kamil Hamdan